

## أحكام القرآن

@ 38 \$ سورة المعارج فيها ثلاث آيات \$ \$ الآية الأولى \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 13 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة \$ .

وأصل الفصيلة القطعة من اللحم والذي عندي أن الفصيلة من فصل أي قطع أي مفصولة

كالأكيلة من أكل والأخيدة من أخذ وكلُّ شيء فصلته من شيء فهو فصيلة فهذا حقيقة فيه يشهد

له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الأبيوان فإن □ تعالى يقول ( ! ! ) الطارق 6 - 7 وقال ( ! !

( النحل 78 فهذا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تطفن إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك

ابن أنس رحمه □ قال أشهب سألت مالكا عن قول □ تعالى ( ! ! ) قال هي أمّه فعبر عن

هذه الحقيقة ثم صرح بالأصل فقال ابن عبد الحكم هي عشيرته والعشيرة وإن كانت كلها

فصيلة فإن الفصيلة الدانية هي الأم وهي أيضا المراد في هذه الآية لأنه قال ( ! ! )

المعارج 11 - 12 - 13 فذكر للقرابة معنيين وختمها بالفصيلة المختصة منهم وهي الأم